

التعليمات الخاصة ببدلات وأجور الخدمات التي تقدمها بورصة عمان للغير

التعليمات الخاصة ببدلات وأجور الخدمات التي تقدمها بورصة عمان للغير

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (74/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والمادة (7) من النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة ببدلات وأجور الخدمات التي تقدمها بورصة عمان للغير لسنة 2005) ويعمل بها اعتباراً من 1/6/2005 .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

البورصة	بورصة عمان
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للبورصة

المادة (3):

أ- تتقاضى البورصة بدلات مقابل الحصول على منشوراتها مع مراعاة الأسس التالية:-

1. تكاليف الإعداد والتجهيز والإرسال.
2. تكاليف الطباعة أو ثمن الأقراص الممغنطة.
3. التكاليف الإدارية.

ب- تستثنى النشرات التعريفية بالبورصة وأخبارها من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (4):

ترسل المنشورات الصادرة عن البورصة إلى المؤسسات الرسمية والاتحادات الدولية والإقليمية والبورصات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة بأسواق رأس المال والمؤسسات التعليمية دون مقابل.

المادة (5):

أ- تستوفي البورصة بدلات لقاء تقديم المعلومات الفورية للتداول تحدد وفقاً للاتفاقيات المبرمة لهذه الغاية.

ب- تقدم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء البورصة وفقاً للأسس التي يقررها مجلس الإدارة.

ج- تقدم المعلومات غير الفورية وفق الأسس التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة (6):

أ- تستوفي البورصة بدلات لقاء تزويد المعلومات والبيانات والنشرات الصادرة عنها لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تحدد وفقاً للاتفاقيات التي تعقد مع هذه الجهات.

ب- تستثنى المعلومات والبيانات والنشرات التي ترى البورصة ضرورة نشرها من خلال وسائل الإعلام من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (7):

أ- تتقاضى البورصة بدل إرسال أي نشرات أو معلومات أو بيانات بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يتناسب مع كلفة الإرسال.

ب- تتقاضى البورصة مبلغاً مقطوعاً يحدده المدير التنفيذي لقاء خدمات التصوير للنسخة الواحدة.

المادة (8):

لمجلس الإدارة استثناء أي جهة من دفع البدلات والأجور المحددة بهذه التعليمات باستثناء المعلومات الفورية للتداول.

المادة (9): تلغى التعليمات الخاصة ببدلات وأجور الخدمات التي تقدمها بورصة عمان/سوق الأوراق المالية للغير لسنة 2000.